وهو الصحيح لان الثمن قائم مقام ما تعلق به حقه وهو بدل ما تعلق به حقه ويحل محله لان حقه يتعلق بالمالية والبدل له حكم المبدل فوجب انتقال حقه بخلاف ما ذكرنا من الاجرة لانها ليست ببدل حقه لان حقه في العين وهي بدل المنفعة فلا ينتقل حقه اليها وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ اي فسخ البيع لا ينفسخ بفسخه في الاصح وفي رواية ابن سماعة عن محمد ينفسخ بفسخه حتى اذا افتكه الراهن لا سبيل للمشتري عليه وللمشتري الخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي فيفسخ البيع لفوات القدرة على التسليم لان ولاية الفسخ له لا الى المشتري والبائع وصار كالعبد المبيع اذا ابق قبل القبض فان المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى يرجع وان شاء رفع الامر الى القاضي والاجارة مثل الرهن حتى لا ينفذ بيع الموجر ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه اي الراهن من رجل آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته لان الاول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني فلو اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول دون غيره من العقود المذكورة والفرق ان المرتهن له منفعة في البيع لان حقه يتحول الى الثمن على ما تقرر وفي محله فزرع قد يكون احد البيعين انفع من الآخر فيعتبر تعيينه لتعلق الفائدة به اما هذه العقود فلا منفعة له فيها لان حقه لا ينتقل الى الاجرة لما بينا ولا بدل في الرهن والهبة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع كما لو باع الموجر العين المستاجرة من اثنين على التعاقب فاجاز المستاجر البيع الثاني نفذ الاول لانه لا نفع له في البيع اذ لا ينتقل حقه الى البدل على ما بينا وكان اجازته اسقاطا لحقه فينفذ الاول لزوال المانع وصح اي نفذ اعتاقه مصدر مضاف الى الفاعل اي نفذ اعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده رهنه بالنصب على انه مفعول المصدر لانه تصرف صدر من الاهل وقع في المحل ويبطل الرهن لفوات محله واذا كان كذلك فان كان الراهن الفاعل لذلك غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه وان كان دينه موجلا اخذ المرتهن من الراهن قيمته اي قيمة العبد لتكون رهنا بدله اي بدل المرهون الى حلوله اي الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كان القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كر بر ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فتكون الدراهم رهنا الى محل الاجل وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كان القيمة اقل

سعي

سعى في القيمة لانه انما يسعى لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذه ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار القيمة ثم يرجع بما سعى على السيد اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع ويرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد يسعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه بلا رجوع واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين وان كان موجلا اخذ قيمته لتكون رهنا الى زمان حلول الاجل واذا اتلفه اي الرهن اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده لانه احق بعين الرهن حال قيامه فكذا استرداد ما قام مقامه والواجب في هذا المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه بخلاف ضمانه على المرتهن فانه يعتبر قيمته يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمسمائة ويوم الارتهان الفا غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة لان العبد في ضمان الرهن يوم قبضه لانه دخل في ضمانه لانه قبض استيفاء الا انه يتقرر عند الهلاك ولو استهلكه المرتهن والدين موجل ضمن قيمته لانه اتلف مال الغير وكانت رهنا في يده حتى يحل الاجل لان الضمان بدل العين فاخذ حكمه ولو حل الدين والمضمون من جنس حقه استوفى المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن ان كان فيه فضل وان كان دينا اكثر من قيمته رجع بالفضل وان نقصت القيمة بتراجع السعر الى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم القبض الفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لانه ما انتقص كالهالك وسقط من الدين بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالاتلاف وهو قيمته يوم اتلف كذا ذكر صاحب الهداية وغيره وهو مشكل فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين خمسمائة سوى ما ضمن بالاتلاف وكيف يكون ما انتقص به كالهالك حتى يسقط من الدين بقدره وهو لم ينتقص الا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجب ان لا يسقط بمقابلته شيء من الدين ذكره الزيلعي قلت وقد سبق اليه واجيب عنه بان العين قد تغيرت وكانت خمسمائة لو كانت باقية ترجع الى ما كانت عليه قبل الهلاك فانت تلك الصلاحية وقررت في ابتداء القبض ضمان تلك القيمة فيسقط قدر النقصان من الدين عند القتل بخلاف ما اذا لم يتغير العين وقد تراجع السعر لان العين التي قبضها بحالها من غير تفاوت فلا يسقط من الدين شيء وقوله في الهداية فان نقصت عن الدين بتراجع السعر اشارة الى هذا السؤال والجواب انتهى وباعارة اي وباعارة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)